


## نشرة الاتصال العام

في وثائق صندوق ان اي كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية

ذو العائد الدوري التراكمي

صندوق سهمي



مجموعة بنك الاستثمار القومي

### محتويات نشرة الاكتتاب

3.....	بند (1) - تعريفات عامة .....
6.....	بند (2) - مقدمة وأحكام عامة .....
7.....	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق .....
8.....	بند (4) - هدف الصندوق .....
9.....	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها .....
10.....	بند (6) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد .....
11.....	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق .....
12.....	بند (8) - المخاطر .....
15.....	بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب .....
15.....	بند (10) - أصول وموجودات الصندوق .....
16.....	بند (11) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الادارة .....
21.....	بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .....
21.....	بند (13) - شركة خدمات الادارة .....
23.....	بند (14) - مراقب حسابات الصندوق .....
24.....	بند (15) - أمين الحفظ .....
24.....	بند (16) - جماعة حملة الوثائق .....
25.....	بند (17) - الاكتتاب في الوثائق .....
27.....	بند (18) - شراء / استرداد الوثائق .....
28.....	بند (19) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد .....
29.....	بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة .....
30.....	بند (21) - القوائم المالية والتقييم .....
31.....	بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح .....
32.....	بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح .....
33.....	بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات .....
35.....	بند (25) - أنهاء وتصفية الصندوق .....
35.....	بند (26) - الأعباء المالية .....
36.....	بند (27) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال .....
37.....	بند (28) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة .....
37.....	بند (29) - إقرار مراقب الحسابات .....

### بند (١) – تعریفات عامة

#### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

#### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

#### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

#### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٨) من هذه النشرة بما يؤدي إلى ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

٦٤

#### الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٠

#### الصندوق:

صندوق استثمار ان اي كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨/٥٨ وتعديلاته.

#### وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

#### الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية على سبيل المثال وليس الحصر أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية – ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل – ووثائق صناديق الاستثمار وأذون الخزانة وسندات الخزانة وسندات الشركات.

**جـمـاعـةـ حـمـلـةـ الـوـثـائـقـ:**

الجـمـاعـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـنـ حـامـلـيـ الـوـثـائـقـ الـتـيـ يـصـدـرـهـاـ الصـنـدـوقـ طـبـقـاـ لـلـتـفـصـيلـ الـوـاردـ بـالـبـنـدـ (16)ـ مـنـ نـشـرـةـ الـاـكـتـابـ.

**صـافـيـ قـيـمةـ الـأـصـولـ:**

الـقـيـمةـ السـوـقـيةـ لـأـصـولـ الصـنـدـوقـ مـخـصـومـاـ مـنـهاـ الـالـزـامـاتـ وـكـافـةـ الـمـصـرـوفـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ.

**نـشـرـةـ الـاـكـتـابـ الـعـامـ:**

هيـ الدـعـوـةـ الـمـوجـهـ إـلـىـ الـمـسـتـهـمـينـ لـلـاـكـتـابـ فـيـ وـثـائـقـ الـاسـتـثـمـارـ الـتـيـ يـصـدـرـهـاـ الصـنـدـوقـ وـالـمـعـتـمـدـةـ مـنـ الـهـيـنـةـ وـالـمـنـشـورـ مـلـخـصـهـاـ فـيـ أـحـدـيـ الصـفـحـاتـ الـمـصـرـيـةـ وـاسـعـةـ الـاـنـتـشـارـ وـالـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـصـنـدـوقـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ الـهـيـنـةـ رقمـ 55ـ لـسـنـةـ 2018ـ.

**أـدـوـاتـ الدـخـلـ الثـابـتـ:**

تشـملـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ أـدـوـاتـ الـدـيـنـ الـحـكـوـمـيـةـ وـأـدـوـاتـ الـدـيـنـ الـمـصـدـرـةـ عـنـ الشـرـكـاتـ اوـ أـيـ مـنـ الـجـهـاتـ الـأـخـرـىـ وـصـكـوكـ التـموـيلـ بـمـخـتـلـفـ الـأـجـالـ سـوـاءـ كـانـتـ ذـاتـ دـخـلـ ثـابـتـ اوـ مـتـغـيرـ،ـ وـالـسـيـوـلـةـ الـنـقـدـيـةـ وـالـوـدـائـعـ الـبـنـكـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ ذـاتـ الـفـائـدـةـ وـحـسـابـاتـ الـتـوـفـيرـ،ـ وـاـيـ أـدـوـاتـ مـالـيـةـ ذـاتـ صـلـةـ يـتـمـ إـقـرـارـهـاـ مـنـ الـهـيـنـةـ تـتـقـقـ وـسـيـاسـةـ الصـنـدـوقـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ.

**اـسـتـثـمـارـاتـ الصـنـدـوقـ:**

هيـ كـافـةـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ (ـأـصـولـ)ـ الـمـلـوـكـةـ لـلـصـنـدـوقـ الـمـصـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـبـنـدـ (7)ـ الـخـاصـ بـالـسـيـاسـةـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ.

**الـمـسـتـهـمـ:**

الـشـخـصـ الـذـيـ يـرـغـبـ فـيـ الـاـكـتـابـ فـيـ اـمـشـرـاءـ وـثـائـقـ اـسـتـثـمـارـ الصـنـدـوقـ.

**حـامـلـ الـوـثـيقـةـ:**

الـشـخـصـ الـطـبـعـيـ اوـ الـاعـتـبارـيـ مـنـ جـمـهـورـ الـاـكـتـابـ الـعـامـ طـبـقـاـ لـلـشـروـطـ الـمـحدـدةـ بـالـبـنـدـ (9)ـ مـنـ هـذـهـ النـشـرـةـ الـذـيـ قـامـ بـالـاـكـتـابـ فـيـ الـوـثـائـقـ خـلـالـ فـرـةـ الـاـكـتـابـ الـأـوـلـيـ (ـالـمـكـتـبـ)ـ اوـ شـرـاءـ الـوـثـائـقـ فـيـمـاـ بـعـدـ خـلـالـ عمرـ الصـنـدـوقـ (ـالـمـشـرـىـ).

**قـيـمةـ الـوـثـيقـةـ:**

يـقـصـدـ بـهـاـ الـقـيـمةـ الـتـيـ يـتـمـ تـحـديـدـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ نـصـيبـ الـوـثـيقـةـ مـنـ صـافـيـ قـيـمةـ أـصـولـ الصـنـدـوقـ فـيـ نـهـاـيـةـ يـوـمـ عـمـلـ التـقـيـيمـ وـالـتـيـ يـتـمـ اـحـسـابـهـاـ مـنـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـإـدـارـةـ وـفـقـاـ لـضـوـابـطـ التـقـيـيمـ الصـادـرـةـ مـنـ الـهـيـنـةـ وـالـتـيـ سـيـتـمـ الإـفـصـاحـ عـنـهـاـ يـوـمـيـاـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـخـاصـ بـالـصـنـدـوقـ.

**جـهـاتـ التـسـويـقـ:**

يـتـمـ التـسـويـقـ لـوـثـائـقـ الصـنـدـوقـ مـنـ خـلـالـ الـجـهـةـ الـمـؤـسـسـةـ لـلـصـنـدـوقـ اوـ الـجـهـاتـ الـمـتـلـقـيـةـ الـاـكـتـابـ اوـ مدـيرـ الـاـسـتـثـمـارـ وـذـلـكـ بـمـخـاطـبـةـ الـجـهـاتـ الـمـسـتـهـدـفـةـ عـنـ طـرـيقـ اـجـتمـاعـاتـ شـخـصـيـةـ مـنـفـرـدةـ اوـ مجـمـعـةـ اوـ عنـ طـرـيقـ الـمـؤـتـمـراتـ اوـ وكـلـاءـ تـسـويـقـ اوـ اـيـةـ وـسـائـلـ اـخـرـىـ.

### الجهات متعلقة الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات وفروعها المنتشرة داخل او خارج مصر، يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة اخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتنفيذ عمليات الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.

#### الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

#### الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

#### الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة او بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتارة وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

#### يوم الاسترداد:

هو اقفال اليوم الذي تتحسب على انتهائه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو استرداد يومي.

#### مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

٦٢٤

#### مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

#### صناديق الاستثمار المتداولة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايها من الأشخاص المرتبطة به.

#### شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار - ش.م.م.

#### الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي،أعضاء مجلس الإدارة او اي من

المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة او أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

#### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون او اي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطرق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

#### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

#### يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.



#### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي عملية شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

#### امن الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة

#### العضو المستقل بلجنة الاشراف علي اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به او بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى او يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية ونزول صفة الاستقلال عنه مقيداً أي من الشروط السالفة بيانها او مررت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة اشراف الصندوق ويلتزم الصندوق باختصار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء لجنة الاشراف.

#### بند (2) - مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات تحت مسؤوليتهم دون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (16) بهذه النشرة علي ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لاي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة دراجتها بنظر النزاع والفصل فيه.

### بند (3) - تعريف وشكل الصندوق



٤٦٦٠

#### 1- اسم الصندوق:

صندوق استثمار ان اي كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق سعي

#### 2- الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

#### 3- الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 672 بتاريخ 2020/06/23 على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.



#### 4- نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

#### 5- فئة الصندوق:

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

#### 6- مقر الصندوق:



*[Handwritten signatures]*

3 شارع أبو الفدا - الزمالك - القاهرة.

### 3- تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

### 3- السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام. على ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنتهي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الانتقال هذه الفترة عن 12 شهر.

### 3- مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 2040/4/18 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق واحظار الهيئة في حينه عن ذلك.

### 3- عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول واعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه عند التصفية.

### 3- المستشار الضريبي:



الأستاذ/ رمضان محمود علي داود

المكتب/المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

التليفون: ٠٢ ٣٣٣٨٧٩٢٥

### 3- تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من البورصة:

٦٤

رقم (٨٧٨) بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢٢

### 3- الموقع الإلكتروني:

(nicapital.com.eg)

### بند (٤) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الرأسمالي تتناسب ودرجة المخاطر التي قد تتعرض لها استثمارات الصندوق، وذلك وفقاً لقرار الاستثماري الرشيد لمدير الاستثمار عن طريق توزيع المخاطر بتنوع المحفظة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تقتصر على السوق المحلي بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية - ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل وكذلك في الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل (مثل الودائع المصرفية واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار) وكذلك في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة وسندات الشركات، كما يقوم مدير الاستثمار على تنوع محفظة الأسهم بين القطاعات والشركات المختلفة.

كما تجدر الإشارة الى ان نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار ان اي كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهمي) تتبع الحرية الكاملة للمستثمر الدخول في الصندوق والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد اليومي.

### بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

#### 1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الافتتاح:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق **25 مليون جم** (خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) موزع على عدد 2,500,000 وثيقة بقيمة اسمية قدرها 10 جم (عشرة جنيه مصرى) للوثيقة وقامت الجهة المؤسسة بتجنيد **مبلغ خمسة مليون جنيه** لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 500 الف وثيقة وتطرح باقى الوثائق للأكتتاب العام طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (17) من هذه النشرة
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف

#### 2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه مصرى ويجوز زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور على أن يتم اخطار الهيئة.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تمثل فيما يلي:

#### ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

٦٢٤

لا يجوز لمؤسس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يعتبر أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -.

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

#### 3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### **بند (6) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

#### **٦-١ الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب بالقرار رقم 721 بتاريخ 01/07/2020 وكذا الشراء والاسترداد بالقرار رقم 1612 بتاريخ 22/12/2020
  - شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات وفروعها المنتشرة داخل او خارج مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب بالقرار رقم 1455 بتاريخ 30/11/2020 وكذا الشراء والاسترداد بالقرار رقم 1593 بتاريخ 17/12/2020

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات الم المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

#### **6- التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد**

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (17) من تلك النشرة.
  - في حال الغاء الاكتتاب تلزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
  - توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.
  - إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
  - موافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
  - موافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

### 6- التعامل على الوثائق - الالكتناب / الشراء والاسترداد الالكتروني

يجوز للصندوق تلقي الالكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا بما لا يخل بحق العميل في الالكتتاب / الشراء او الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

### بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تبعد إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الرأسمالي للأموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات الصندوق، حيث يبذل مدير الاستثمار عنابة الرجل الحريص في انتقاء الأوراق المالية المستثمر فيها، مع مراعاة تقليل المخاطر من خلال التنوع والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية.

هذا مع الأخذ في الاعتبار مناخ الاستثمار بصفة عامة والظروف الاقتصادية والسياسية العامة التي قد تؤدي لأن يتخذ مدير الاستثمار قراراً بتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة المستثمرة في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والتغير على ان تعكس التقارير الأسبوعية للمراقب الداخلي ذلك الاجراء ومبراته للهيئة.

#### أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق ان يقوم بأى عمليات اقتراض او تمويل تقدى مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عملية اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن (BBB) علي ان يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة بالبورصة المصرية – ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل - وأية أوراق مالية مصدرة عن الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية.

#### ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بعد أقصى 95% من جملة أموال الصندوق. ويجوز لمدير لاستثمار وفقاً لرؤيته ان يخفض استثمارات الأسهم حتى 40% من جملة استثمارات الصندوق.
2. اذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بعد أقصى 60% من جملة أموال الصندوق.
3. ودائع مصرافية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بعد أقصى 60% من جملة أموال الصندوق.
4. سندات الشركات وسندات التوريق والصكوك قابلة للتداول بعد أقصى 30% من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 20% من قيمة الإصدار.

5. وثائق صناديق الاستثمار بعد أقصى 20% من جملة أموال الصندوق، علي ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
6. يجوز الاستثمار بعد أقصى 40% من إجمالي أموال الصندوق في أية أدوات أخرى تتوافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتنتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.
7. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

#### الضوابط القانونية:

**يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:**

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد علي 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة علي 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجسدة بما يزيد عن 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق.

#### بند (8) – المخاطر

وتعتبر المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها أسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتبعن على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحدثاتها.

#### أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

#### مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف الاقتصادية. هذا وان كان من الصعب علي المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها او التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية واتخاذ القرار بعد اجراء تحليلات دقيقة لشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها وبذله عنابة الرجل الحريص ان يعمل علي تقليل تأثير هذه مخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة، والاستثمار في صناعات مختلفة.

#### مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او ورقة مالية بعينها وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين الأوراق المالية المستثمر فيها، وعدم التركيز في قطاع واحد، واختيار أوراق مالية ذات ملاعة مالية مرتفعة، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات وفقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة(174) من اللائحة التنفيذية لقانون.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب علي بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي علي أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الي عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصي درجة وتجنب سلبياتها.

#### مخاطر انتمانية:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة الجهة مصدرة الأوراق المالية من أدوات العائد الثابت المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق او سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة الي ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاعة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكן مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر علي بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الي انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مناسبة يسهل تحويلها الي نقدية عند الطلب.

#### مخاطر الظروف القاهرة:

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد ودرجات تؤدي الي إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية او أدوات الدين مما يؤدي الي وقف عملية الاسترداد (كلياً او نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الي بعد زوال أسبابها.

#### مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها او بمجموعات مرتبطة من مما يؤدي الي عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات المنصوص عليها في البند (7) من هذه النشرة وكذا نسب التركيز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، ويعمل مدير الاستثمار علي الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الي كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الي تخفيض تأثير تغير

سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجيهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات الازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تتمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث ان استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر الاتساع:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في أسهم أو قطاعات مرتبطة والتي تتأثر أدائها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار على القياس المستمر للدرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة والعمل علي وضع حدود قصوى لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية وكل قطاع وتتنوع الاستثمار وعدم الترکز.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تقييد او تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربى عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير وتتأتي خبرة مدیر الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الى الحد من مخاطر العمليات، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق ولتقليل مخاطر العمليات الى الحد الأدنى ..

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

## **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعدل:**

وتمثل في استدعاء جزء، أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفا عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### **بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب**

يُستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) **جمهور الاكتتاب العام** سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في استثمارات الأسهم والتي تميز بأساسيات قوية ومؤشرات مالية وفنية مباشرة وفرص تحقيق أرباح رأسمالية.
  - المستثمر الراغب في تحقيق عوائد مميزة من الفرص الاستثمارية في سوق المال على المدى المتوسط والطويل ويتقبل مخاطر سوق الأسهم وتذبذبات أسعارها

## بند (10) – أصول وموارد الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ خمسة ملايين جنيه بحد أقصى.

## الفصل بين الصندوق والجنة المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة.

١٠-٣ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجمعية المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصناديقية أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

#### 4-10 امساك السحلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
  - تلتزم الجهة بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
  - تلتزم الجهة بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
  - تلتزم الجهة بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
  - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فـ.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### ٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او لدائنيهم طلب تخصيص، او تجزيئ، او فرز، او السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة او لدائنيه - بآية حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر الصندوق او الحجز علي أصوله او المطالبة بقسمة أمواله او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

#### بند (١١) - مدير الاستثمار والمරخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه وللجنة الإشراف

اسم مدير الاستثمار: ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 724 بتاريخ 2016/6/6

التأشير بالسجل التجاري: 72345 بتاريخ 2016/11/28

آخر رأس المال الشركة المصدر والمدفوع: 129.975 مليون جنيه مصرى

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

١. بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.92 %
٢. أشرف محمد محمد غزالى بنسبة 0.05 %
٣. صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي بنسبة 0.03 %

مجلس ادارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة	م
الأستاذ/ أشرف عزت نجم	رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذى	١
الأستاذ / محمد كمال أحمد متولى	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - تنفيذى	٢
السيد / أسامة عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذى	٣
السيد / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذى	٤
السيد / خالد سري محمود صيام	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذى	٥
السيدة / داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس ادارة عضو - من ذوى الخبرة - غير تنفيذى	٦
السيد / نضال القاسم محمد عصر	عضو مجلس ادارة بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذى	٧
الأستاذ / محمد يحيى عبد الحميد	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى - مستقل	٨

#### خبرات الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 8.79 مليار جنيه في يونيو 2022 وأيضاً تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة) وصندوق استثمار ان أي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت (30/15)

#### المرأقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183) مكرر 24 من الباب الثاني من لائحة القانون 95/1992، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعينه:

السيد/ محمد خطاب زيدان



العنوان: ٣ شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

تليفون: 01006550777

البريد الإلكتروني: mzidan@nicapital.com.eg

#### الالتزامات المرأقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بتعيين لجنة اشراف علي اعمال الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة علي النحو المشار اليه بالبند (16) من هذه النشرة. وقد تم تشكيل لجنة الاشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن علي النحو التالي:

عضو لجنة الاشراف - ممثلاً عن شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	محمد كمال احمد السيد متولي
عضو لجنة الاشراف - مستقل	صادق احمد صادق السويدي
عضو لجنة الاشراف - مستقل	عصمت الصياد

**تولى لجنة الاشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذو العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:**

**مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تولى لجنة الاشراف المهام التالية:**



- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزامه ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها
- تعيين أمين الحفظ
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذو العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحصار التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة ب المادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذو العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقي الحسابات.
- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقي حسابات الصندوق الإشارة إلى آية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### **9-11 ملخص التعاقد مع شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:**

أبرمت لجنة الاشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ 16/01/2022 مع الالتزام لتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق المال ولانحصار التنفيذية للقرارات الصادرة تنفيذياً لهما ونشرة الاكتتاب.

#### **الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق:**

مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الاستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (22) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.



#### 10-11 مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ/ محمد مراد مصطفى النبراوى كمدير لمحفظة الصندوق

يتمتع محمد النبراوى بأكثر من 20 عاماً من الخبرة في مجال إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط. و قبل انضمامه إلى شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية كرئيس تنفيذى لقطاع إدارة الأصول كان يشغل منصب رئيس إدارة الأصول بشركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار لمدة 6 سنوات. وقبل ذلك كان يشغل منصب العضو المنتدب لشركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة التابعة للبنك العربي الافريقي الدولى. كما عمل في المجموعة المالية هيرمس كمدير استثمار مسئول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للشركة في البورصات العربية المختلفة. بدأ النبراوى مسيرته المهنية في 1997 ك محلل مالي في شركة كونكورد انترناشيونال ثم شغاع كابيتال في دولة الامارات كنائب رئيس لإدارة الأبحاث.

حصل النبراوى علي بكالوريوس اقتصاد بمرتبة الشرف من الجامعة الامريكية بالقاهرة في 1997 وحصل علي شهادة الـ CFA في عام 2000. كما حصل علي شهادة الـ MBA من جامعة Simon Business School بولاية نيويورك في 2003 وشهادة MPA من London School of Economics وإنجلترا في 2013.

#### 11-11 مدير ثان لمحفظة الصندوق

تم تعيين السيد الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى سعده كمدير ثان لمحفظة الصندوق

انضم مصطفى سعده إلى شركة NI Capital في أغسطس 2020 كمدير محافظ عملاء في قطاع إدارة الأصول مع أكثر من 12 عاماً خبرة في إدارة الاستثمار في السوق المصري. قبل انضمامه إلى NI Capital، كان مديرًا محافظًا في شركة ألفا كابيتال لإدارة الاستثمارات المالية. وكان قبل ذلك يشغل منصب مدير الاستثمار المالي بصناديق التأمين الخاص بشركة المقاولون العرب.

مصطفى حاصل على بكالوريوس في المحاسبة من كلية التجارة جامعة طنطا، وحاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA، ويحمل درجة الماجستير في الاستثمار من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وكذلك دبلوم الدراسات العليا في الاستثمار والتمويل من جامعة عين شمس.


تقوم شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية (مدير الاستثمار) بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

1. صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم - التعليم حياة
2. صندوق استثمار ان اي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي - سيولة
3. صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت - 30/15

#### 12-12 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.



3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
  7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
  8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارددة بتلك النشرة.
  9. أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
  10. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
  11. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  12. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
  13. الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  14. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  15. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
  16. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
  17. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (24).
  18. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
  19. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة

**13-11 محظورات على مدير الاستثمار وفقا للانحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها
  3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق



يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية" باعتبارها أحد جهات تلقي الاكتتاب أو من خلال الجهات الأخرى المملوكة الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعية موسعة، او الوسائل السمعية، او المرئية، او المؤتمرات، او وكلاء تسويق، او آية وسائل أخرى.

ويجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.


كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

#### بند (13) - شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية .

مقر الشركة: 4 شارع النور الدقى (مبىيل باخوم) سابقأ - الجيزة جمهورية مصر العربية  
رقم الترخيص وتاريخه : (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/9/30 .  
التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 203445 مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ 2010/6/7.  
هيكل المساهمين: \_\_\_\_\_



%99,8	السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب
%0,1	السيد / ايمن احمد توفيق
%0,1	السيدة / دعاء احمد توفيق

### 2- يتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الإدارة	مصطفى رفعت
العضو المنتدب	محمود فوزي
عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة	شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة	ياسر احمد عمارة
عضو مجلس الإدارة مساهم	أيمن احمد توفيق

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدراة مستقلة عن الجهة المؤسسة (ذات مدير الاستثمار) وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدراة لصناديق الاستثمار.

### 3- الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدراة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدراة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.




### 4- خبرات الشركة:

تقديم شركة فند داتا لخدمات الإدراة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد 24 صندوق استثمار.

### 5- تاريخ التعاقد: 07/2022

### 6- التزامات شركة خدمات الإدراة وفقاً للقانون:-

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخبار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية الخاصة بالصندوق وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري



- ب- تاريخ القيد في السجل الأول
- ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
- ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار
- ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقديرها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية و مراعاة مصالح حملة الوثائق و بصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية ، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

#### بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ / سمير انس عبد الغفار - مكتب أرس إم مصر - محاسبون قانونيون مجيدي حشيش

مسجل بسجل المحاسبين والمراجعين 10368

ومسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم 282

العنوان: كايبيتال بيزنس بارك - محور 26 يوليو مبني 6 - الشيف زايد - الجيزة

التليفون: 0223921714

٤٦٨

#### الالتزامات من مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

## بند (15) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للتاريخ الصادر له من الهيئة المباشرة لنشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في 6 شارع د. مصطفى زهرا، مدينة نصر، القاهرة.

الالتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق أموالها فيها
  - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها الصندوق
  - الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

يلتزم أمين الحفظ بمراجعة الهيئة ولجنة الأشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:

  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمن الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة الموسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ توافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 95/1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

بند (16) – جماعة حملة الوثائق

#### **1-16 جماعة حملة الوثائق، ونظام عمالها:**

وتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوقاف المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، و الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة الموسعة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المنشأة للما

#### **16-2 اختصاصات حماعة حملة الوثائق:**

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار

4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (9-8-7-6-1) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

#### بند (17) – الاكتتاب في الوثائق

#### ١-١٧ نوع الاكتتاب


اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف

#### ٢-١٧ مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 30 أكتوبر 2022 ولددة شهرين تنتهي في 29 ديسمبر 2022 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

#### ٣- الجهة متلقية الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر، والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط.



يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

#### **4-17 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**

يجب على كل (مكتب) مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة الشرائية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركات تلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

#### **5-17 عدد الوثائق المراد طرحها:**

- يتم طرح عدد 2,500,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 10 جم يخصص منها عدد 500,000 وثيقة للجهة المؤسسة مقابل المبلغ المجنوب البالغ خمسة ملايين جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 2,000,000 وثيقة.  
يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها.

#### **6-17 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق**

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة (قيمة 10 جم "فقط عشرة جنيهات فقط لا غير") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

هذا ويجوز للمكتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى


#### **7-17 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق

#### **8-17 سند الاكتتاب في الصندوق**

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف
- مدى رغبة المكتب/المشتري في الترشح للممثل أو/نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر مكتب/مشترى اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.



## 9-17 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على لا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

## بند (18) - شراء/استرداد الوثائق



### 1-18 شراء الوثائق (يومي):

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية من خلال تلقي طلبات الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك السجلات الالزامية لهذا النشاط.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونية على مدار الساعة على ان يتم الإفصاح عن بدء تفعيل تلقي الشراء الإلكتروني في حينه.
- يتم تنفيذ وتسوية الطلبات على النحو التالي:
  - في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.

○ في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي و يتم تنفيذه علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء والمعلن في يوم العمل الذي يليه.

- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لتنفيذ طلب الشراء

### 2-18 استرداد الوثائق: (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (او الموكل عنه قانونا) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء في جميع أيام العمل الرسمية بعد أقصى الساعة الثانية عشر ضهرأ (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) وفقاً للآتي:

- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.

- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد والمعلن في يوم العمل الذي يليه.

- يتم تلقي طلبات استرداد وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونياً على مدار الساعة على أن يتم الإفصاح عن بدء تفعيل تلقي الاسترداد الإلكتروني في حينه.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال تسجيل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

### 3-18-وقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

٦٦

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعال الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
  2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
  3. حالات القوة القاهرة
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة
- يتلزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

### بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض

- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

#### بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة

تلزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستدادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية:





##### (أ) أجمالي القيم التالية:

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك
2. الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد
3. أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
4. أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
5. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد إيهما أقرب وحتى التقييم
6. السندات تقييم وفقاً لتبييب هذا الاستثمار أما بالقيمة العادلة أو بتكلفة المستهلكة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
7. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديّة معلنة أو تقييم للوثيقة
8. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
9. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

يتبع على شركة خدمات الإدارة تعين مستشار مالي مستقل / أو مقيم متخصص بحسب الأحوال لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:

- أ- المساهمات في شركات غير مقيدة لها أسهم في البورصة
- ب- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ت- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمات عن 15% من أصول الصندوق.

##### (ب) بخصم من أجمالي القيم السابقة ما يلي:



١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها

٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق **بما يعرّفه هراري الحسایا وفقاً لمعايير المعايير المحاسبية**

٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات واتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق

٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها

٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب استهلاكها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### (ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة): ٦٠٤

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### بند (٢١) – القوائم المالية والتقييم

##### ١-٢١ القوائم المالية للصندوق

- ٠ تعد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ٠ ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بناءً على المراجعة.
- ٠ يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

##### ٢-٢١ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية

### بند (22) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بال المادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (11) وذلك على النحو التالي:

#### الالتزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى مشابهة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابضة في الصناديق التابعة له.
- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أموال الصندوق لاي أوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية مصدره من جهات يشغل عضوية مجالس ادارتها اي من اعضاء مجلس ادارة الجهة المؤسسة للصندوق وكذا مدير الاستثمار، على ان تلتزم الجهة المؤسسة وكذا مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى للهيئة وحمله الوثائق فور شغل أي من اعضاء مجلس ادارة او العاملين به عضوية مجالس ادارات شركات مقيد لها أوراق مالية بالبورصة. ويوضح الصندوق انه مع تأسيس الصندوق يشغل عضوية مجلس ادارة مدير الاستثمار الأستاذ / شريف سامي وهو رئيس مجلس ادارة البنك التجاري الدولي وعضو مجلس إدارة شركة القاهرة للاستثمار والتنمية CIRA وعضو مجلس إدارة شركة اسممنت سيناء، والأستاذ اسامه صالح رئيس مجلس ادارة بنك كريدي اجريكول مصر وعضو مجلس إدارة السادس من اكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك)، والأستاذ محمد يحي عضو مجلس إدارة شركة عبرلاند للصناعات الغذائية، والأستاذة داليا مصطفى عضو مجلس ادارة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية E-Finance ، والأستاذ خالد سري صيام عضو مجلس ادارة شركة الملتقي العربي، والأستاذ نضال القاسم عضو مجلس ادارة البنك المصري الخليجي والمقيدين لهم أوراقاً مالية بالبورصة قد يتتعامل عليهم مدير الاستثمار ، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب تعارض المصالح في التعامل على الأوراق المالية سالفة الذكر ويظل هذا الالتزام ساري طوال فترة إدارة الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة الخاصة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أموال الصندوق لاي أوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية مصدره من جهات يشغل عضوية مجالس ادارتها اي من اعضاء لجنة الإشراف، مع التزام مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى للهيئة وحمله الوثائق فور شغل أي من اعضاء

لجنة الاشراف عضوية مجالس إدارات شركات مقيد لها أوراق مالية بالبورصة. ويفصح الصندوق انه مع تأسيس الصندوق يشغل عضوية لجنة الاشراف الأستاذ صادق السويفي وهو رئيس مجلس إدارة شركة / السويفي والمقييد لها أوراقا مالية بالبورصة قد يتعامل عليها مدير الاستثمار ، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب تعارض المصالح في التعامل علي الأوراق المالية سالفه الذكر ويظل هذا الالتزام ساري طوال فترة إدارة الصندوق.

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسбقة من الهيئة وفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وفقا لما تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بنذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .  
لم الاسترداد يقتصر على الأوراق المالية المكتتب فيها طلبات الاسترداد بحسب  
بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### ٤-٢٣ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة

بخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة
- أتعاب مدير الاستثمار وأى اتعاب أخرى
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار

### 32- عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي نقدى أو في شكل وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة

#### بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**



أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).

ت- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم باى يتيح بمراكز الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح الفورى عن شغل أي من أعضاء مجلس ادارته او لجنة الاشراف على الصندوق عضوية مجلس إدارة احد الشركات المقيد لها أوراقاً مالية قد يتعامل عليها مدير الاستثمار لكل من الهيئة وحملة الوثائق باى من طرق الإفصاح وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

**الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية نصف السنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

بـ- القوائم المالية السنوية ونصف السنوية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنبثقة للصندوق ، وللمدينة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وي شأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثرب من نهاية الفترة.

#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الإلكتروني [www.nicapital.com.eg](http://www.nicapital.com.eg))

- النشر في يوم الأحد الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية


- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

#### سادساً: المراقب الداخلي:

#### موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع مع الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها



مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

#### بند (25) – إنهاء وتصفية الصندوق

##### انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة تأسيسه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق

#### بند (26) – الأعباء المالية

##### 1-26 أتعاب الجهة المؤسسة

تنقاضي الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (0.35) % سنوياً (ثلاثة ونصف في الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

##### 2-26 أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (0.40) % سنوياً (اربعة في الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

##### 3-26 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بعد أقصى مبلغ 100 ألف جنيه مصرى سنوياً

##### 4-26 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تنقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02 % سنوياً (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير إعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدولية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 (فقط عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ 4 جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

##### 5-26 عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يستحق للجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد مجتمعين نظير قيامهم بالمهام المتعلقة بهذه العمليات أتعاب بواقع 0.25 % سنوياً (اثنين ونصف في الالف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### 6-26 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتناقضى أمين الحفظ عمولة تقدر (0.01) % سنوياً (واحد في العشرة الاف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتناقضى عمولة تحصيل كوبونات (0.05) % (نصف في الألف) بعد أقصى 500 جنيه مصرى على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### 26- مصاريف إدارية وتسويقة

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقة ويعده وذلك بحد أقصى 2% سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية

#### 26- أتعاب مراقب الحسابات

يتناقض مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 50 ألف جنيه مصرى لا غير سنوياً

#### 26- أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 15 ألف جنيه مصرى سنوياً

#### 26- مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها 10 ألف جنيه مصرى سنوياً وأتعاب نائب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها 10 ألف جنيه مصرى سنوياً
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 205 ألف جنيه مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.02% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقة 2.00% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (26) من نشرة الافتتاح

#### بند (27) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/ محمد كمال متولي


العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: [MMetwally@NICapital.com.eg](mailto:MMetwally@NICapital.com.eg)

والأستاذ / محمد مراد مصطفى النبراوى

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: [MEINabarawy@NICapital.com.eg](mailto:MEINabarawy@NICapital.com.eg)




2 M.W

### بند (28) – إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأوراق المالية ذو العائد الدوري التراكي (صندوق سهمي) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية) ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات


#### لجنة الإشراف

#### الجهة المؤسسة

صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأوراق المالية ذو العائد الدوري التراكي (صندوق سهمي)


الاسم: عصمت الصياد

الصفة: عضو لجنة الإشراف مستقل

التوقيع: 

الاسم: محمد كمال متولي

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع: 

### بند (29) – إقرار مرافق الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأوراق المالية ذو العائد الدوري التراكي (صندوق سهمي) وتشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

#### مرافق الحسابات

السيد الأستاذ / سمير انس عبد الغفار

مكتب / أر إس إم مصر - محاسبون قانونيون - مجدي حشيش وشركاه

التوقيع: 



٤٦١٨

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ١٧٣٥/١٠/٢٠٢٢ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعهود لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مرافق الحسابات المسئولة عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوايد .